

قرار رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة
العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٤ اعتماد تعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة
العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٢/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٢/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/١٠/٢٠١٥.

قرر



مادة (١) - يحل محل بنصوص المادة (٥/ب ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود

(أ/١) والفقرة الثانية من البند (١/ب) والبند (أ/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢	٨٦٥٢
٢٣	٨٩٠٦
٢٤	٩١٦٨
٢٥	٩٤٣٨
٢٦	٩٧١٦
٢٧	١٠٠٠١
٢٨	١٠٢٩٦
٢٩	١٠٦٩٢
٣٠	١١٠٠٧
٣١	١١٧١٨
٣٢	١٢٠٦٣
٣٣	١٣١١٩
٣٤	١٤٢٥٠
٣٥	١٥٤٦٢
٣٦	١٦٧٥٨
٣٧	١٨٢٩١
٣٨	١٩٩٢٩
٣٩	٢١٦٧٨
٤٠	٢٣٥٤٥
٤١	٢٥٦٨٤



٤٦٠٧٦

٢٧٩٦٦	٤٢
٣٠٤٠١	٤٣
٣٠٩٨٤	٤٤
٣١٢٦٣	٤٥
٣١٥١٧	٤٦
٣١٥٨٤	٤٧
٣١٤٣٣	٤٨
٣١٠٣٣	٤٩
٣٠٣٤٥	٥٠
٢٩٥٤٧	٥١
٢٧٦٥١	٥٢
٢٥٤٩٩	٥٣
٢٣٠٢٩	٥٤
٢٠١٧٠	٥٥
١٦٨٣٥	٥٦
١٣٦٨٤	٥٧ حتى ٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- في حالة عدم سداد العضو الاقساط شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-

- ١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
- ٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

جاء



على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد سبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة اللواء :

-

- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور سنتين في الخدمة برتبة عقيد يعامل معاملة

انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) عالياً

على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه .

بإشارة

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦